

الذي هو ابن الاخ ثم ان المهرج قال ههنا فولد العصية وقال
 في الصنف الاول فولد الوارث و اراد بولاد الوارث هناك ولد
 صاحب الفرض فقط اذ لا يتصور في الصنف الاول ذواتهم
 هو ولد العصية وهو في درجة ولد ذي الرحم وذلك
 لان ولد ذي الرحم في البطن الثاني من اولاد البنات و ولد العصية
 في البطن الثاني من اولاد البنين اما عصية كابتن ابن الابن
 او صاحب فرض كنت ابن الابن فذكر ولد الوارث مكان
 ولد صاحب فرض اختصارا في العبارة واختار في الصنف
 الثالث ولد العصية لانه لا يتصور فيه ولد صاحب الفرض
 في درجة ولد ذي الرحم وذلك لان ولد صاحب الفرض في
 البطن الاول من اولاد الاخوات فقط و ولد ذي الرحم اما
 هو في البطن الثاني وما بعده فلا يتساويان في الدرجة
 بخلاف ولد العصية فانه قد يكون في درجة ولد ذي
 الرحم كبتن ابن الاخ مع ابن بنت الاخت ولو كان اي بنت
 ابن الاخ و ابن بنت الاخت لا فرق كان المال بينهما للذكر مثل
 حظ الانثيين عند ابي يوسف رح باعتبار الابدان فان الاصل
 في الموارث تفضيل الذكر على الانثى و انما يترك هذا الاصل
 في الاخوة و الاخوات لفرق بالنسبة على خلاف القياس اعني قوله
 بقا فمهر شركاء في الثلث و ما كان محصوا عن القياس لا يلحق به

ماليس

195

Copyrighted material